بن قو أمال

أستاذة محاضرة – ب-كلية الحقوق –

جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم-

عضو مخبر القانون الاجتماعي بجامعة وهران.

الحماية الدولية للعامل المهاجر بين إطارها النظري وواقعها الفعلي

إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة[1] من الحقوق التي تعطى للإنسان باعتباره مخلوق متميز عن بقية المخلوقات الأخرى بكرامته الإنسانية، فمما لاشك فيه أنها ترتبط بالقانون الاجتماعي الذي يختص بصفة العامل بالدرجة الأولى ويهدف دائما إلى حمايته من تعسف المستخدم باعتباره طرف ضعيف، و يضمن له منصب[2] شغل وشروط صحية وتأمين شامل طبقا لمعايير وقواعد منتظمة ومحددة ،كما يضمن له الحماية الاجتماعية بعد انقضاء مساره المهني وإحالته على التقاعد .

وإذا كان من البديهي أن يتمتع العامل بحقوق الإنسان الأساسية التي تضمنها له مختلف تشريعات العمل الوطنية والتي استمدتها سواء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ومن مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدر من مصادر قانون العمل ،فإننا نتساءل ما إذا كان الأمر ينطبق كذلك على العامل المهاجر باعتباره يقيم في دولة العمل وبالتالي يكون في حالة ضعف نتيجة بعده عن دولة المنشأ وهذا ما دفع بعض الفقهاء القانون إلى مناداته بالوطني الناقص الحقوق ، **فما مدى تمتع هذا العامل المهاجر بحقوق الإنسان الأساسية؟،وهل استطاع أن يحظ بالحماية القانونية الدولية في هدا لمجال ؟ و مل مدى استفادته منها ؟**

المبحث الأول. **المعطيات المبرزة لفكرة الحماية القانونية و التمتع بحقوق الإنسان الأساسية**

إن فكرة ضمان الحماية القانونية و التمتع بحقوق الإنسان الأساسية للعامل المهاجر بصفة خاصة وعائلته بصفة عامة لم تظهر فجأة أو صدفة إنما كانت نتيجة لتراكمات أفرزتها عدة معطيات أهمها:

---

1 نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق الدولية و الدساتير العربية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص12.

2 عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر،2003، ص10.

المطلب الأول. **تضخم نسبة هجرة اليد العاملة**

إن نسبة وحجم ظاهرة الهجرة ، شملت الملايين من اليد العاملة المهاجرة ومست عدد كبير من الدول في المجتمع الدولي، إذ أصبحت إحدى الانشغالات الكبرى على الساحة الدولية، بعد أن بلغ عدد العمال المهاجرين نحو 150مليونا من الرجال والنساء وحتى الأطفال يعيش معظمهم في ظروف قانونية واجتماعية واقتصادية هشة كغرباء داخل هده البلدان، وهذا نتيجة للمشاكل والصعوبات التي تنطوي عليها الهجرة باعتبار أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يكونون في وضعية ضعف إزاء بعدهم عن دولة منشئهم خصوصا ألائك الذين يكونون في وضع غير نظامي، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف المستخدمين الذين يسعون إلى البحث عن هذا النوع من اليد العاملة لاستخدامها بشروط اقل مواتاة مع شروط العمال النظاميين والوصول إلى المنافسة غير النزيهة .

إن هذه الأحداث المريعة أدت إلى المزيد من الصعوبات للعمالة المهاجرة، بما أثارته من خوف من الأجانب، و اندفاع العديد من بلدان العالم لسن تشريعات لتعزيز إجراءاتها الأمنية، والتشدد حيال الهجرات غير الشرعية، وأطلقت هذه الأحداث موجة من الكراهية ضد الأجانب أفضت إلي العديد من جرائم الكراهية في كثير من البلدان، وبالتالي كان لا بد من تدخل سريع من طرف هيئة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني. **تحرك هيأة الأمم المتحدة لربط حقوق الإنسان بصفة العامل المهاجر**

إن هيئة الأمم المتحدة[3] إدراكا منها بأهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدد كبير من الدول في المجتمع الدولي، وإدراكا منها بتدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تساهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول[4] مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال لمهاجرين وأفراد أسرهم، نظرا لأنها غالبا ما تسبب في نشر مشاكل خطيرة لهم و تتسبب في تشتت أسرهم، ونظرا أيضا لأنها أخذت في حسابها حالة الضعف الذي كثيرا ما يجد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنفسهم فيه بسبب أمور منها، بعدهم عن دولة المنشئ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم نتيجة وجودهم في دولة العمل، ونظرا أيضا لاقتناعها بالمشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة، والتي تكون أجسم في الحالة الغير النظامية التي تساعد في بروز ظاهرة التنقلات السرية، والإتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه حماية حالهم من انتهاك

---

[3] هيئة الأمم المتحدة : هي هيئة عالمية، قام مؤتمر سان فرانسيسكو بصياغة ميثاقها الذي تم توقيعه في 1975/6/26، وهي مفتوحة للإنظام لكل دول العالم، تكتسب الصفة العالمية وإمكانية بسط اجتماعها على كل أقاليم المعمورة، وهدفها هو حفظ الأمن والسلم في العالم عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على أعمال العدوان.

[4] مستخرج من الدباجة الواردة في مجموعة المعاهدات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في المجلد 429، العدد6193.

حقوق الإنسان الأساسية، نجد أنها اعتمدت في مشوارها الأول لكثرة اهتمامها بهذه الظاهرة ستة (6) معاهدات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، ومنحت هذه الحقوق أيضا[3] للعمال المهاجرين وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مكافحة التعذيب وجميع الأشكال الأخرى من المعاملة المهينة، اتفاقية منع جميع أشكال التميز على أساس الجنس (النساء).

في مشوارها الثاني، فقد أنشئت الأداة السابعة لحماية حقوق هؤلاء العمال المهاجرين مدونة كل مراحل عملية الهجرة في صك واحد لدولة المغادرة والعبور والمقصد، وحددت الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم من قبل الدول الأطراف اتجاه العمال المهاجرين بما فيهم من هم في وضعية غير نظامية، كما حاولت أن تربط حقوق الإنسان بصفة هذا العامل المهاجر وجاءت بوظيفة البحث عن ضمان المساواة بين حقوق المهاجرين والمواطنين، ونصت على نوعين في الحقوق، حقوق تضمن للمهاجرين البقاء في اتصال مع هويتهم الأصلية، وحقوق تضمن المساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين الأصليين.

المبحث الثاني. **تجسيد فكرة الحماية القانونية و التمتع بحقوق الإنسان الأساسية من خلال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين**

إن فكرة الحماية القانونية و تمتع العامل المهاجر بحقوق الإنسان الأساسية تجسدت في الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، هذه الاتفاقية التي تعد أحد المتغيرات العالمية الهامة، بالنظر إلى أنها نظمت كل ما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالنظر إلى حجمها وما تضمنته من أحكام موضوعية، وتعد الاتفاقية علامة على طريق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ،وحقوق العمال المهاجرين بصفة خاصة أن هذه الاتفاقية هي حصيلة فريق من الخبراء الدوليين طيلة اثنا عشر عاما، حيث اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18، وأصبحت سارية المفعول في 2003/07/01.

إن هذه الاتفاقية تناولت مختلف مشاكل الهجرة، كما تضمنت آليات دقيقة من أجل تطبيق مقتضياتها، بالإضافة إلى تقسيم الحقوق إلى عامة، تهم العامل من حيث هو إنسان وأخرى خاصة تتعلق به وبأفراد أسرته وذلك إقناعا من هيئة الأمم المتحدة بالحاجة إلى ضمان حماية دولية له ولعائلته ،الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية تعتبر خطوة مهمة في التاريخ،وهدا ما يجعلنا ندرسها من خلال مضمونها وواقعها.

---

[3] Eduardo Rojo Torrecilla, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Française, Paris, 2007. Page 84.

المطلب الأول. **مضمون الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:**

تضمنت هذه الاتفاقية سبعة أجزاء، خصص كل جزء لمسألة معينة، ففي:

الجزء الأول.

عرفت الاتفاقية العمال المهاجرين والأحكام الواجب تطبيقها عليهم، وفصلت أنواع العمال المهاجرين، من عامل حدود إلى عامل موسمي وحتى عامل في منشأة بحرية إلى عامل متجول، ومن عامل مرتبط بمشروع إلى عامل الاستخدام المحدد، وتطرقت حتى إلى العامل لحسابه الخاص، وبذلك قد أعطت لكل نوع مفهومه الخاص والدقيق.

عرفت مصطلح" **أفراد أسرة العامل المهاجر** "، من خلال المادة (4)[1]، كذا المقصود بدولة المنشئ، دولة العبور، دولة العمل، هذه الدول التي تعد لاصقة بصفة العامل المهاجر وبذلك تكون في البداية قد أعطت الانطلاقة الصحيحة لهذه الاتفاقية بعدما حددت كل المفاهيم التي ترتبط بهذا العامل المهاجر أي (مفهومه، أفراد أسرته، الدولة اللاحقة بكيانه كعامل مهاجر).

الجزء الثاني.

تطرقت لعدم التمييز في الحقوق المتضمنة فيها وتأمينها لهم أي :"العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" وذلك من خلال المادة (7) ووفقا لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ورود مصطلح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كالحق في الحياة وعدم التعذيب وفي احترام هويتهم الثقافية، وفي التجمع العائلي وجاءت تحت عنوان **"حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"**، ونحن سميناهم" **بالمهاجرين الناقصين الحقوق[1]"**، حيث في هذا الجزء تطرقت من خلال 27 مادة ابتداء من (المادة 8 إلى المادة35) إلى ثلاث أنواع من الحقوق: حقوق حافظة لكرامة

---

[1]Yao Agebetse, droits fondamentaux N°2," la convention sur les droits des travailleurs.. migrants un nouvel instrument pour quelle protection ? "2004, page55.www.droit- fondamentaux. Org , 2004.

[1] إن العامل المهاجر ينطبق عليه مفهوم الوطني الناقص الحقوق على اعتبار أنه يتمتع بحقوق ولكن هذه الحقوق هي ناقصة مقارنة مع رعايا الدولة المستقبلة ،وهذه حتمية تفرضها سيادة الدولة، كما يتمتع بقالب دولي يرسم له الحماية الدولية ولأفراد أسرته ،لكن يبقى دائما ناقصا للحقوق نتيجة للموقف السلبي للدول المستوردة لليد العاملة ،و التي من المفروض أن تحترم هذه الإتفاقية، وتتخذ موقف إيجابي حيالها ليس بالمصادقة فقط بل بالتطبيق الفعلي و الواقعي لها .

بن قو أمال، النظام القانوني للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا وفقا للتعديل الأخير لاتفاقية 1968، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإجتماعي 2007، ص149.

الإنسان كإنسان، الحقوق الحافظة لكرامة الإنسان كعامل، الحقوق الحافظة لكرامة الإنسان كمتهم أو مدان.

الجزء الثالث.

نجد أن الاتفاقية خاطبت هذا العامل باعتباره إنسان بغض النظر عن وضعيته القانونية، فيما إذا كان مهاجر شرعي أو غير شرعي، وحاولت أن تبسط له الحماية من كل الجوانب وراعت كرامته كإنسان وكعامل وكمتهم، وبذلك حاولت أن ترفع من مركزه الدولي، أما في الجزء الرابع، فقد تضمنت الحقوق الأخرى الخاصة بالعمال المهاجرين وأسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي أو قانوني، ولكنها لم تعرفهم بل جاءت فقط بعبارة **"... الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي"**، بذلك تكون قد استعملت الأسلوب المرن بعبارات واسعة وغير دقيقة[2]، وهذه الحقوق هي مجموع الحقوق التي تتعلق إما بالانتقال والدخول إلى دولة العمل أو تتعلق بالاستقرار فيها.

الجزء الرابع.

تناول كيفية تطبيق الاتفاقية بغرض استمرارها، حيث أوجب إنشاء لجنة معينة بالحماية يقوم في إطارها الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم في التسهيلات كي تؤدي مهامها بفعالية، هذا ما ستعالجه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني عندما سنتطرق إلى آليات الحماية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، أما في الجزء الثامن[3] فقط أوردت الاتفاقية أحكاما تنص على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس منح الحقوق والحريات بموجب القوانين أو الممارسات المتبعة في إحدى الدول الأطراف أو في أي معاهدة ثنائية، كما لا يسمح بالضغط عليهم بغية تنازلها عن أي من الحقوق المذكورة، وبالتالي يعين في الجزء التاسع الأمين العام للأمم المتحدة بفتحه باب التوقيع والانضمام إليها.

إذن من خلال تحليلنا لمحتوى الاتفاقية يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولا. أن واقعة قبول العامل المهاجر ابتداء تنفرد بها[1] الدولة وحدها باعتبارها مسألة تخص شؤونها الداخلية.

---

[2]Habid guiza, le dialogue social dans le bassin méditerranéen pour une approche rénovée, commissariat des nations unies aux doits de l'homme, 2000. Page87.

[3] هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين العرب ،حالة المهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، العدد272 سنة2001، ص120.

[1] مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون،2004، ص89.

ثانيا. كيفية معاملة العامل المهاجر أثناء تواجده فوق إقليم الدولة وكذلك وضعه القانوني، هذه تخضع فيها الدولة للقيود التي قررتها الاتفاقية لأن ذلك يشكل الغرض من إبرامها.

ثالثا. إن هذه الاتفاقية لم تنشئ حقوقا جديدة للعمال المهاجرين لأن هذه الحقوق ارتبطت بحقوق الإنسان التي سبق لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تطرق إليها، كما أنها ارتبطت بصفة العامل المهاجر التي سبق للاتفاقية رقم 97 و143 أن تطرقت إليها أيضا، أما الجديد الذي أتت به هو كونها ربطت حقوق الإنسان بصفة هذا العامل المهاجر وجاءت بوظيفة البحث عن ضمان المساواة بين حقوق المهاجرين والمواطنين، ونصت على نوعين في الحقوق، حقوق تضمن للمهاجرين البقاء في اتصال مع هويتهم الأصلية، وحقوق تضمن المساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين الأصليين.

رابعا. إن هذه الاتفاقية جاءت لتعزز مكانة العامل المهاجر وأفراد أسرته على الساحة الدولية، وبذلك تعتبر خطوة إيجابية أضيفت إلى رصيده، ولكنها تبقى تحتاج إلى التفعيل الدولي خاصة إذا عرفنا أنها لم تحظى بالمصادقة عليها من قبل الدول المستوردة[2] لليد العاملة، وهذا ما يضطرنا إلى دراسة واقع الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، **ففيما يتمـثل ؟.**

المطلب الثاني. **واقع الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

شكلت[3] هذه الاتفاقية إطارا واسعا من الحماية الدولية للأجانب المقيمين بصفة قانونية طبقا لتشريعات دول الاستقبال على الرغم من غياب الإرادة السياسية للتصديق عليها، حيث أنها كانت تحتاج إلى20 دولة للمصادقة عليها لكي تصبح سارية المفعول، و تم ذلك بعد مصادقة كل من قواتي مالا و سالفادور في2003/03/14، وإلى حد اليوم صادقت عليها (41) دولة فقط أخرها توقو، كما أنه من جهة أخرى تبين لنا أن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية هي الدول

---

[2]Transformation sociale (état des ratifications et des signatures), Unesco, 2005.
URL - Do = Do-Topic - http://portol,Unesco,org!shs/Fr/EV.php-URLID=35640
Section = 201htmL, unesco2005.

[3] علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مجلة دراسات العدد28، إصدارات المركز العالمي لدراسات
و أبحاث الكتاب الأخضر 2007.

الأصلية للمهاجرين (المصدرة للهجرة كالجزائر، المغرب[4]، المكسيك)، فالنسبة لهم هي جد مهمة لأنها تسمح بحماية مواطنيها المقيمين في الخارج، كما أنه تتحدد مسؤوليتها في ميدان حماية المهاجرين على إقليمها.

بالنسبة للدول المستوردة للمهاجرين فنجد أنها لم تصادق على الاتفاقية، في حين أن أغلبية العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وإذا كان العالم يحوي حوالي 4,5 مليون مهاجر، فإن مجموع الحماية التي تمثلها هذه الاتفاقية لا تساوي إلا 2,6 % من مجموعهم، وهنا نكون بصدد إشكالية، **لماذا لم تصادق الدول المستوردة للمهاجرين على هذه الاتفاقية لحد الآن؟**

إن الجواب هو واضح وجلي لأن هذه الدول بقيت متخوفة من هذه الاتفاقية، ولم تشكل خطوة إيجابية اتجاهها لحد الآن لعدة أسباب وإذا كانت كلها تنصب في قالب واحد وهو إعطاء أكثر حماية وامتيازات لهؤلاء العمال المهاجرين، و إن هذه الإتفاقية تضمن للمهاجرين المتواجدين في وضعية غير شرعية[1] حقوق أساسية مراعية في ذلك كرامتهم الإنسانية، و لكنها لا تشجعهم على البقاء في هذه الوضعية ،في حين نجد أن سياسات الهجرة الحالية تقترح أو توصي بالطرد، لأن العديد من الدول تتخوف من أن تؤدي هذه الامتيازات الممنوحة للمهاجرين إلى عدم رجوعهم إلى بلدهم الأصلي خصوصا بالنسبة للعمال غير الشرعيين، وبالتالي لا يوجد في الاتفاقية ما ينص على إجبار الرجوع بالقوة، كما أن هذه الاتفاقية نصت على إدماج عائلة العامل المهاجر وكذلك على تسهيل التجمع العائلي، في حين نجد أن الدول المستوردة تسعى إلى تقليص عدد المهاجرين المتواجدين على إقليمها وتركز على" **المهاجرين المنتجين**" ومعنى ذلك تفضيل العامل وليس عائلته.

إن الإمضاء والمصادقة على الاتفاقية يجعل هذه الدول تخضع لإلزامية التطبيق (هذه الجزئية ستعالجها بدقة في الباب الثاني (الفصل الثاني المبحث الأول)، وهذا يؤدي بها إلى الوقوع في وضعية مربكة ومحبرة، وإلى عجز عدم التنفيذ بالنسبة للحماية[2] المقررة لهؤلاء المهاجرين على المستوى الدولي.

إن هذه الاتفاقية حقيقية تعد قاعدة من قواعد الحماية الدولية المهمة التي تعزز المجتمع الدولي بها، ولكن بعدم المصادقة عليها تبقى بنودها مجرد حبر على ورق و إن كان هناك ما يقال في هذا الصدد سنورده لاحقا من خلال هذه الدراسة، ولكن مهما يكن من

---

[4] صادقت المغرب على هذه الاتفاقية في 14 يونيو 1993 متحفظة على المادة (92) لأنها تنص على أن أي خلاف بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية بغرض للتحكيم بطلب من إحداهما، السكاح، المهاجرين المغربيون في فرنسا وإشكالية الاندماج، ص135.

[1]Dabbarh Jaafar, convention onusienne sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit ?

E-mail : Jaafar Debbarh@hotmail.com.

[2] المركز العربي للعمالة المهاجرة، 2006.

أمر فيجب على المجتمع الدولي أن يقبل ككل هذه الاتفاقية لدمج استراتيجياتها، وهنا تصبح المهمة صعبة وينبغي أن يتحمل المسؤولية من أجل خلق قانون يقنع الدول للانضمام إلى الاتفاقية بشكل قادر على حماية كامل التزاماتها الدولية المنصوص عليها بشأن احترام حقوق الإنسان، و في مختلف الصكوك الدولية وإعلانات الحقوق الأساسية، ومن جانب الجميع وبدون استثناء.

الخـــاتمة.

إن المشكل الأساسي فيما يخص هذه المجتمعات الدولية يكمن في البعد الذي تظهر على أساسه كيفية ضمان الحماية للعمال المهاجرين وعائلاتهم بصفة عامة سواء أكانوا مهاجرين عرب أو لا ، المهم يحملون صفة العامل المهاجر، هو كيفية احترام حقوقهم الإنسانية خصوصا في الوقت الراهن الذي لم تتخذ فيه أي دولة من الدول المستوردة للعمال المهاجرين موقف إيجابي حول المصادقة على أهم اتفاقية تهتم بحقوقهم الإنسانية و هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم.

حسب الاجتهادات القضائية التي حللت الاتفاقية من منظورها التطبيقي الفعلي، وجدت أن المنظمات المختلفة لهيئة الأمم المتحدة كلجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية لم تستفد من ميكانزمات جديدة لكي تحولها للاتفاقية ولم تعرف بوجود لجنة خبيرة تشكل الأداة الفعلية والدولية لحماية حقوق الإنسان ولها الإمكانية لفرض توصيات وتوقيع عقوبات على الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي للجواب عن التساؤل حول ما هو العمل لإعطاء الحماية الدولية للمهاجرين بصفة كلية وفعلية؟

نجد هنا أن الأمين العام للأمم المتحدة" "صرح في العديد من المرات على أن الهجرة الدولية المعاصرة والميول إلى الهجرة غير الشرعية يرجع إلى الفارق الاجتماعي والاقتصادي بين الدول الأصلية ودولة العمل، وهذا الفارق ينتج عنه ملايين من الأشخاص والأطفال يتقاضون دخل يومي لا يتعدى دولار، كما أنه من جهتها المقررة الخاصة لهيئة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان للمهاجرين ترى :

أن التخوف والرهبة من المصادقة على الاتفاقية ليس عميق لأن هذه الاتفاقية لا تهتم إلا بالحراسة " أي حراسة" ما إذا كانت هذه الحقوق مطبقة بطريقة صحيحة على العمال المهاجرين، أما بالنسبة للدول التي تحترم مسبقا هذه الحقوق وصادقت على معاهدات أخرى في نفس الميدان لا يمكن أن تستعمل ذلك كذريعة لعدم المصادقة على الاتفاقية ،وحسب ما جاءت به في تقريرها لعام 2003 أي التقرير الأخير للتطور الإنساني في العالم **"PNUD"** أي " **Programme de Nations Unies**

pour le Développement" الذي وضع على أساسه برنامج للتطور والتقدم بعد أن قدم جدول حول الوضعية الحالية وفقا لما تفرضه العولمة على سياسة الدول الغنية التي تتماشى مع حرية التنقل ،رأت أنه لابد من تحسين الوضعية المقلقة التي قد تلحق بهذا العامل المهاجر والتي يجب أن تكون قائمة على عدم العنصرية والتضامن الإنساني المؤسس على مبادئ أخلاقية مراعية للكرامة الإنسانية، كما أنها رأت أنه بتحقق ووجود هذه المبادئ تضمن حقيقة "الشرعية القانونية" وتؤسس سياسة فعلية للتطور والتعاون بين الدول المعاصرة والمستوردة لليد العاملة وبالتالي نقول : أن مدى تمتع العامل المهاجر بحقوق الإنسان الأساسية مقترن بمسالة المصادقة على الاتفاقية من جهة وتفعيل الميكانزمات المسطرة لتطبيق الاتفاقية من جهة أخرى ،وهذا كله يبقى رهين بيد الدول الغنية كما يقول جورج برنانوس**"ليس للآلة أياد غير أيادينا** ".

المراجع:

1. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

2. عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر،2003.

3. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، 1999.

4. مستخرج من الدباجة الواردة في مجموعة المعاهدات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في المجلد 429، العدد6193.

5. Eduardo Rojo Torrecilla, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Française, Paris, 2007.

6. Yao Agebetse, droits fondamentaux N°2," la convention sur les droit des travailleurs.. migrants un nouvel instrument pour quelle protection ? "2004.

www.droit- fondamentaux. Org , 2004.

7. بن قو أمال، النظام القانوني للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا وفقا للتعديل الأخير لاتفاقية 1968، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإجتماعي 2007.

8. Habid guiza, le dialogue social dans le bassin méditerranéen pour une a pproche rénovée, commissariat des nations unies aux doits de l'homme, 2000.

9. هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين العرب، حالة المهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، العدد272 سنة2001 .

10. مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون، 2004.

11. Transformation sociale, convention de nations unies sur protection des droits des travailleurs migrants et des membres de leur famille, (état des ratifications et des signatures).UNESCO, 2005.

12. علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مجلة دراسات العدد28، إصدارات المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر 2007.

السكاح، المهاجرين المغربيون في فرنسا وإشكالية الاندماج، ، دار النشر عمان،131999.

13. Dabbarh jaafar, Rabat Maroc, convention onusienne sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit **?,** UNESCO,**2005**

14. transformation sociale, convention de nations unies sur la protection de nations unis sur protection des droit des travailleurs migrants et des membres de leur famille, (Etat des ratifications et des signature).UNESCO, 2005..

15. هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين العرب، حالة المهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، العدد272 سنة2001 .

16. Dabbarh jaafar, Rabat Maroc, convention onusienne sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membre de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit **?,** UNESCO,**2005**[9] Habid guiza, le dialogue social dans le bassin méditerranée pour une a proche rénovée, commissariat des notions unies aux droits de l'homme, 2000.

17. المركز العربي للعمالة المهاجرة، 2006.